

العنوان:	السياسة الإدارية في الإسلام: العهد النبوي والخلفاء الراشدين أنموذجًا
المصدر:	المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
المؤلف الرئيسي:	العاني، أحمد حسن شوقي شويفش حمد
المجلد/العدد:	11ع
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2020
الشهر:	فبراير
الصفحات:	99 - 120
رقم:	1099647
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EduSearch
مواضيع:	التاريخ الإسلامي، الإدارة في الإسلام، الشريعة الإسلامية، عصر صدر الإسلام
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/1099647">http://search.mandumah.com/Record/1099647</a>

# السياسة الإدارية في الإسلام (العهد النبوي والخلفاء الراشدين أنموذجاً)

الدكتور

أحمد حسن شوقي شويش حمد العاني

قسم أصول الفقه - كلية العلوم الإسلامية

جامعة العراقية

بغداد - العراق

## الملخص

إن الإنسانية تختزن تجارب إدارية عديدة تكون بمجموعها التراث الإداري الحالي، إلا أن لكل مجتمع من المجتمعات الدولية التي قامت عبر الأزمان تجربته الخاصة وظروفه وإمكاناته التي فرضت عليه، أو هيأت له إدارته الخاصة، وأساليبه الإدارية المتميزة ، ومن هذه المجتمعات والأمم أمتنا الإسلامية التي تبين من خلال عصر النبوة والخلافة الراشدة أصلالة التجربة الإدارية، ومرونة الأساليب والنظم التي طبقت في أقاليمها وولاياتها، وتكييفها مع طبيعة الأقوام، والظروف السياسية، والمدنية، وبالنظر لصعوبة سرد جميع الواقائع والأحداث التي تصور لنا الممارسات والتطبيقات الإدارية الفريدة من نوعها، أو تلك التي تعكس بجلاء روح المبادأة والإبداع لدى من تولى القيادة في تلك العهود، وأسس تعامل الرعاة مع الرعية، و سياستهم على الوجه الأكمل والأمثل، لذا حاول الباحث من خلال هذا المنطلق أن يقوم بتوضيح بعض النماذج التطبيقية للسلوك الإداري الإسلامي المتطور المنضبط بضوابط الشريعة الإسلامية ، والذي وبالتالي يمكن الإداريين في من السير على خطاهم ومنهجهم في كل زمان ومكان ليتمكنوا من خلاله تحقيق النجاح في قيادتهم وإدارتهم.

# Administrative Policy in Islam (The Prophet and the Caliphs as an example)

**Dr.Ahmed Hassan Sh. Sh. Hamad Al-ani**

**Department of Fundamentals of Jurisprudence  
College of Islamic Sciences  
Iraqi University  
Baghdad - Iraq**

## ABSTRACT

It is the most important findings and recommendations of this research:

1. One of the conditions for the success of the administrative leader is the possession of the administrative intellectual queen that enables him to accomplish his work as required in order to achieve the desired results.
2. The administrative leader can not succeed unless he has a highly competent, aware, organized and obedient management, and an appreciation of their responsibility.
3. The administrative systems followed in the Prophet's era and in the era of the Caliphs show us the great success achieved by both at the level of individuals or the state, so it must be an example to follow.
4. The extent to which the Islamic Ummah needs skilled leaders in the field of planning and management as it is a real ingredient of state building and success.
5. The keenness to build the state and its facilities and honesty in the performance of work and duties is a given to be provided in the leaders and under their command of employees and workers, otherwise there can be no role for construction and development.
6. Developing the administrative skills of the employees in the state institutions and spreading the spirit of honesty and love of work and carrying out the duties entrusted to them to the fullest as they are necessary for successful work.
7. Administrative policy is an art that must be enjoyed by those who take the lead and therefore must work to develop it and develop it so that it can lead those under his command and guide them properly.
8. The political approach adopted by the Caliphs in the administration of the State is an extension of the method of prophecy derived from the revelation of the Koran and the Sunnah.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

"الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين ومن أقتفى أثرهم وعمل بمنهجهم إلى يوم الدين".  
أما بعد ...

إن الإنسانية تختزن تجارب إدارية عديدة تكون بمجموعها التراث الإداري الحالي، إلا أن لكل مجتمع من المجتمعات الدولية التي قامت عبر الأزمان تجربته الخاصة وظروفه وإمكاناته التي فرضت عليه، أو هيأت له إدارته الخاصة، وأساليبه الإدارية المتميزة ، ومن هذه المجتمعات والأمم أمتنا الإسلامية التي تبين من خلال عصر النبوة والخلافة الراشدة أصالة التجربة الإدارية، ومرونة الأساليب والنظم التي طبقت في أقاليمها وولاياتها، وتكييفها مع طبيعة الأقوام، والظروف السياسية، والمدنية، وبالنظر لصعوبة سرد جميع الواقع والأحداث التي تصور لنا الممارسات والتطبيقات الإدارية الفريدة من نوعها، أو تلك التي تعكس بجلاء روح المبادأة والإبداع لدى من تولى القيادة في تلك العهود، وأسس تعامل الرعاة مع الرعية، وسياستهم على الوجه الأكمل والأمثل، لذا سأقوم من خلال بحثي هذا بتوضيح بعض النماذج التطبيقية للسلوك الإداري الإسلامي المتطور المنضبط بضوابط الشريعة الإسلامية ، والذي وبالتالي يمكن الإداريين في من السير على خطاه ومنهجهم في كل زمان ومكان ليتمكنوا من خلاله تحقيق النجاح في قيادتهم وإدارتهم".

"وقد اشتمل البحث على مقدمه وستة مباحث وخاتمة وهي أهم ما توصلت إليه من نتائج ، وكانت خطة البحث على النحو الآتي": -

المبحث الأول : التعريف بمفهوم السياسة الإدارية .

المبحث الثاني : السياسة الإدارية في عهد النبوة .

المبحث الثالث : السياسة الإدارية في عهد الخليفة أبو بكر الصديق .

المبحث الرابع : السياسة الإدارية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب .

المبحث الخامس : السياسة الإدارية في عهد الخليفة عثمان بن عفان .

المبحث السادس : السياسة الإدارية في عهد الخليفة علي بن أبي طالب .

### المبحث الأول

#### التعريف بمفهوم السياسة الإدارية

##### المطلب الأول

##### تعريف السياسة

أولاً. لغة:

1. "سوس الرجل أمر الناس إذا ملك أمرهم" <sup>(1)</sup>.

2. "ساس وسيس، أي أمر وأمر عليه" <sup>(2)</sup>: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك النبي خلفهنبي، وإنه لا النبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فأولوا، أعطوههم حقهم، فإن الله سائلهم بما استرعاهم) <sup>(3)</sup>، وجه الدلاله: (قوله تسوسهم الأنبياء أي أنهن كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله

(1) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويقي الإفريقي (ت 711هـ)، (ط3، دار صادر ، بيروت، 1414هـ): 108/6، حرف السين، فصل السين المهملة، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط4، دار العلم للملائين، بيروت، 1407هـ / 1987م): 938/3، مادة(سوس).

(2) لسان العرب، لابن منظور: 108/6، حرف السين، فصل السين المهملة.

(3) صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: د.مصطفى ديب البغدادي، (ط1، دار طوق النجاة ، 1422هـ)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل: 169/4، رقم الحديث (3455)، وصحح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، دت)، كتاب الامارة، باب الامر بالوفاء ببيعة الانبياء: 1471/3، رقم الحديث (1842).

لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعيـة من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم<sup>(4)</sup>.  
 3. "السوس: الرئـاسة، يقال: ساسوـهم سوسـا، وإذا رأسـوه قـيل: سوسـوه وأسـاسـوه. وسـاسـ الأمـر سـيـاسـة: قـامـ بهـ، أـنـشـدـ ثـعلـبـ"<sup>(5)</sup>:

سـادـة قـادـة لـكـل جـمـيع .... سـاسـة لـلـرـجـال يومـ القـتـال<sup>(6)</sup>

"وـاسـسـ الـقـومـ فـلـانـا وـلوـهـ رـيـاستـهـمـ وـقـيـادـتـهـمـ وـيـقـالـ أـسـاسـواـهـمـ وـلوـهـ إـيـاهـاـ"<sup>(7)</sup>، وـسـاسـ النـاسـ: حـكمـهـمـ، تـولـىـ قـيـادـتـهـمـ وـإـدـارـةـ شـئـونـهـمـ، وـكـانـ الخـلـفـاءـ الرـاـشـدـوـنـ يـسـوـسـونـ النـاسـ بـالـعـدـلـ"<sup>(8)</sup>.

4. "الـسـيـاسـةـ: الـقـيـامـ عـلـىـ الشـيـءـ بـمـا يـصـلـحـهـ"<sup>(9)</sup>.

5. "سـيـاسـةـ: إـدـارـةـ الـمـلـكـةـ وـمـعـالـمـةـ الـدـوـلـ، وـتـدـبـيـرـ الـأـمـرـ بـحـكـمـةـ وـمـهـارـةـ"<sup>(10)</sup>.

ثـانـيـاـ اـصـطـلـاحـاـ:

وـهـيـ عـنـ عـلـمـاءـ إـسـلـامـ الـقـدـامـىـ لـهـاـ مـعـنـيـاـنـ: أـ.ـ الـمـعـنىـ الـعـامـ الـذـيـ يـتـصـلـ بـالـدـوـلـةـ وـالـسـلـطـةـ:

1. السياسـةـ هـيـ: (استـصـلـاحـ الـخـلـقـ إـرـشـادـهـمـ إـلـىـ الطـرـيقـ الـمـسـتـقـيمـ الـمـنـجـيـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ)<sup>(11)</sup>، وـفـيـ تـعرـيفـ قـرـيبـ: (هـيـ استـصـلـاحـ الـخـلـقـ بـإـرـشـادـهـمـ إـلـىـ الطـرـيقـ الـمـنـجـيـ فـيـ الـعـاجـلـ وـالـأـجـلـ)، وـهـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـىـ الـخـاصـةـ وـالـعـالـمـةـ فـيـ ظـاهـرـهـمـ وـبـاطـنـهـمـ، وـمـنـ السـلاـطـيـنـ وـالـمـلـوـكـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ فـيـ ظـاهـرـهـمـ لـاـ غـيـرـ، وـمـنـ الـعـلـمـاءـ وـرـثـةـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـىـ الـخـاصـةـ فـيـ بـاطـنـهـمـ لـاـ غـيـرـ)<sup>(12)</sup>، "قـالـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ"<sup>(13)</sup>: (وـهـذاـ تـعرـيفـ لـلـسـيـاسـةـ الـعـامـةـ الـصـادـقةـ عـلـىـ جـمـيعـ مـاـ شـرـعـهـ اللهـ تـعـالـىـ لـعـبـادـهـ مـنـ الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ)<sup>(14)</sup>.

(4) فـتـحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ: أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـجـرـ أـبـوـ الـفضلـ الـعـسـقـلـانـيـ الشـافـعـيـ(773ـهـ - 852ـهـ)، رـقـمـ كـتـبـهـ وأـبـوـابـهـ وـأـحـادـيـثـهـ: مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ، أـخـرـجـهـ وـصـحـحـهـ وـأـشـرـفـ عـلـىـ طـبـعـهـ: مـحـبـ الدـيـنـ الـخـطـيـبـ، عـلـقـ عـلـىـ الـعـلـمـةـ عـدـ الـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـارـ، (دـطـ دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ، 1379ـهـ): 6/497.

(5) هـوـ أـبـوـ الـعـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ زـيـدـ بـنـ سـيـارـ الـنـوـيـ الشـيـابـيـ بـالـلـوـاءـ الـمـعـرـفـ بـثـعلـبـ: كـانـ إـمامـ الـكـوـفـيـنـ فـيـ النـحوـ وـالـلـغـةـ، كـانـ ثـقـةـ حـجـةـ صـالـحـاـ مـشـهـورـاـ بـالـحـفـظـ وـصـدقـ الـلـهـجـةـ وـالـمـعـرـفـةـ بـالـعـرـبـيـةـ وـرـوـاـيـةـ الشـعـرـ الـقـيـمـ، اـبـتـداـ فـيـ طـلـبـ الـعـرـبـيـةـ وـالـلـغـةـ فـيـ سـنـةـ (216ـهـ)، وـعـمـرـهـ يـوـمـذـ(18ـسـنـةـ)، صـنـفـ كـتـابـ الـفـصـيـحـ وـهـوـ صـغـيرـ الـحـجـمـ كـثـيرـ الـفـائـدـ، تـوـفـيـ يومـ السـبـتـ لـثـلـاثـ عـشـرـ لـيـلـةـ بـقـيـتـ مـنـ جـمـادـيـ الـأـوـلـيـ، وـقـيـلـ: لـعـشـرـ خـلـونـ مـنـهـاـ سـنـةـ (291ـهـ) بـبـغـادـ، وـدـفـنـ بـمـقـبـرـةـ بـابـ الشـامـ: يـنـظـرـ: وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ وـأـبـنـاءـ الـأـبـنـاءـ الـزـمـانـ: أـبـوـ الـعـبـاسـ شـمـسـ الـدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ خـلـانـ(608ـهـ - 681ـهـ)، تـحـقـيقـ: اـحـسـانـ عـبـاسـ، (دـطـ دـارـ صـادـرـ، بـيـرـوـتـ لـبـانـ، 1900ـمـ): 1/102-104.

(6) لـسـانـ الـعـربـ، لـابـنـ مـنـظـورـ: 6/108، حـرـفـ السـيـنـ، فـصـلـ السـيـنـ الـمـهـمـلـةـ، وـتـاجـ الـعـرـوـسـ مـنـ جـوـاهـرـ الـقـامـوسـ: مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـرـازـاقـ الـحـسـيـنـيـ أـبـوـ الـفـيـضـ الـمـلـقـبـ بـمـرـتـضـيـ الـزـبـيـديـ (تـ 1205ـهـ)، تـحـقـيقـ: مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـحـقـقـيـنـ، (دـطـ دـارـ الـهـدـاـيـةـ، دـتـ): 16/159، مـادـةـ(سـوسـ).

(7) الـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ: إـبـراهـيـمـ مـصـطـفـيـ - أـحـمـدـ الـرـزـيـاتـ - حـامـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ - مـحـمـدـ النـجـارـ، تـحـقـيقـ: مـجـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ (دـطـ دـارـ الـدـعـوـةـ، دـتـ): 1/462، مـادـةـ(سـوسـ).

(8) مـعـجمـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ: دـ أـحـمـدـ مـخـتـارـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عـمـرـ (تـ 1424ـهـ) بـمـسـاعـدـةـ فـرـيقـ عـمـلـ، (طـ 1 عـالـمـ الـكـتـبـ، 1429ـهـ / 2008ـمـ): 2/1133، مـادـةـ(سـوسـ).

(9) لـسـانـ الـعـربـ، لـابـنـ مـنـظـورـ: 6/108، حـرـفـ السـيـنـ، فـصـلـ السـيـنـ الـمـهـمـلـةـ.

(10) الـمـغـرـبـ فـيـ تـرـتـيـبـ الـمـعـربـ: أـبـوـ الـفـتـحـ نـاـصـرـ الدـيـنـ بـنـ عـبـدـ الـسـيـدـيـنـ عـلـىـ بـنـ الـمـطـرـزـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ فـاخـورـيـ وـعـبـدـ الـحـمـيدـ مـخـتـارـ، (طـ 1، مـكـتـبـةـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ، حـلـبـ، 1979ـهـ): 1/421، بـابـ السـيـنـ، السـيـنـ مـعـ الـوـاـوـ، مـادـةـ(سـوسـ).

(11) إـحـيـاءـ عـلـمـ الدـيـنـ: أـبـوـ حـامـدـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـغـزـالـيـ الطـوـسـيـ (تـ 505ـهـ)، (دـطـ دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ، دـتـ): 13/1.

(12) كـتـابـ الـكـلـيـاتـ: أـبـوـ الـبـقاءـ أـيـوبـ بـنـ مـوـسـىـ الـحـسـيـنـيـ الـكـفـوـيـ (تـ 1094ـهـ)، تـحـقـيقـ: عـدـنـانـ درـوـيـشـ - مـحـمـدـ الـمـصـريـ، (دـطـ مـؤـسـسـةـ الـرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ، 1419ـهـ / 1998ـمـ): 510.

(13) هـوـ مـحـمـدـ أـمـيـنـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـيمـ عـابـدـيـنـ الـدـمـشـقـيـ الشـيـخـ الـإـمـامـ الـعـالـمـ الـعـلـامـ، مـولـدـهـ وـوـفـاتـهـ فـيـ دـمـشـقـ(1198ـهـ - 1252ـهـ 1784ـمـ - 1836ـمـ)، صـاحـبـ الـتـالـيـفـ الـعـدـيدـ وـالـتـصـانـيـفـ الـمـفـيـدـةـ. يـنـظـرـ: حـلـيـةـ الـبـشـرـ فـيـ تـارـيـخـ الـقـرـنـ الـثـالـثـ عـشـرـ: عـبـدـ الـرـزـاقـ بـنـ حـسـنـ بـنـ إـبـراهـيـمـ الـبـيـطـارـ الـمـيـدـانـيـ الـدـمـشـقـيـ (تـ 1335ـهـ)، حقـقـهـ وـنـسـقـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ حـفـيـدـهـ: مـحـمـدـ بـهـجـةـ الـبـيـطـارـ - مـنـ أـصـنـاءـ مـجـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، (طـ 2، دـارـ صـادـرـ، بـيـرـوـتـ، 1413ـهـ / 1993ـمـ): 1230، وـالـأـلـمـانـ لـلـزـكـلـيـ: 42/6.

(14) حـاشـيـةـ رـدـ الـمـخـتـارـ عـلـىـ الـدـرـ الـمـخـتـارـ شـرـحـ تـوـيـرـ الـأـبـصـارـ فـقـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: أـبـنـ عـابـدـيـنـ، مـحـمـدـ أـمـيـنـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ عـابـدـيـنـ الـدـمـشـقـيـ الـحـنـفـيـ (تـ 1252ـهـ)، (دـطـ دـارـ الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، بـيـرـوـتـ، 1421ـهـ / 2000ـمـ): 4/15.

2. (السياسة: إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم)<sup>(15)</sup>.
  3. أطلق الماوردي-رحمه الله- على السياسة اسم الإمام العظمى فعرفها في (الأحكام السلطانية) في عقد الإمامة: (الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شد عنهم الأصم)<sup>(16)</sup>.
  4. (السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلطه، وتغليط الصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتدمير ما لا يجده عالم بالستن ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق على الزرناقة في الأحاديد، وقال: ... لما رأيت الأمر أمراً منكراً... أجبت ناري ودعوت قبرًا...، ونفي عمر لنصر بن حاج)<sup>(17)</sup>.
  5. وأطلق عليها في الكليات(السياسة البدنية) فعرفت: (هي تدبير المعاش مع العموم على سن العدل والاستقامة)<sup>(18)</sup>.
- بـ. المعنى الخاص الذي يتصل بالعقوبة: "ويشمل ما يصدر عن الإمام أو القاضي من قرارات وعقوبات بحق المفسدين زجراً لهم أو وقاية من فسادهم لمصلحة يراها، ومن هذه التعريفات":
1. (هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لن يرد بذلك الفعل دليل جزئي)<sup>(19)</sup>.
  2. (تغليط جنابة لها حكم شرعاً حسماً لمادة الفساد)<sup>(20)</sup>.
- ثالثاً. السياسة عند العلماء المعاصرین:**
- لقد ورد في الموسوعة السياسية تعريفات عدة للسياسة بطريقة تلائم التطورات الحاصلة في العصر الراهن منها:
1. (هي فن ممارسة القيادة، والحكم، وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم).
  2. وفي تعريف أكثر دقة وشمولية: (هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمان، ويقيم التوازن والوفاق من خلالـ القوة الشرعية، والسيادةـ بين الأفراد والجماعات المتخاصمة، والمتشاركة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع).
  3. (هي النشاط الاجتماعي المدعوم بالقوة المستندة إلى مفهوم ما للحق أو للعدالة لضمان الأمن الخارجي، والسلم الاجتماعي الداخلي للوحدة السياسية، ولضبط الصراعات، والتعدد في المصالح، ووجهات النظر للحيلولة دون الإخلال بتماسك الوحدة السياسية باستخدام أقل حد ممكن من العنف).
  4. (هي علم دراسة المصالح المتضاربة وانعكاسها على تكوين السلطة، والحفاظ على امتيازات الطبقة الحاكمة).
  5. (هي الجهد لإقامة النظام والعدل، وتغليب الصالح العام، والمصلحة الاجتماعية المشتركة في وجه ضغوط المصالح الفئوية)<sup>(21)</sup>.

(15) حاشية البجيري على شرح المنهج المسمى التجريد لفقيه العبيد (منهج الطالب اختصره زكريا الأنباري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطالب): سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي (ت 1221هـ)، (د ط، مطبعة الحلب، 1369هـ/1950م): 178/2.

(16) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، (د ط، دار الحديث، القاهرة، د ت): 15.

(17) للإمام ابن عقيل الحنفي (ت 513هـ)، نقله عنه في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أبيوبن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، (د ط، مطبعة المدنى، القاهرة، د ت): 17-18، وبدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر أبيوبن الزرعى أبو عبد الله (691هـ/751هـ)، تحقيق هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوى - أشرف أحمد الج، (د ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1416هـ/1996م): 673/3.

(18) كتاب الكليات، لأبي البقاء: 510.

(19) البحر الرايق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجم الدين الحنفي (926هـ/970هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت): 11/5.

(20) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، (ط 2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م): 15/4.

(21) موسوعة السياسة: المؤلف الرئيسي ورئيس التحرير: د. عبد الوهاب الكيالي، أمانة التحرير: ماجد نعمة- مسعود الخوند- د. محمد بشير الكافي- جيرود شاهين، شارك في التحرير: د. محمد عمارة- طارق البشري- د. عبد الرحمن

"إن هذه التعريفات المتعددة وعلى الرغم من اختلافها فهي تؤكد مجتمعة على أن السياسة هي الوسيلة الوحيدة للتيسير والتوفيق بين المطالب السياسية والاجتماعية للفئات والجماعات وبين الموارد المحدودة للمجتمع عن طريق الكوابح، وتنمية مشاعر التضامن الاجتماعي، وحفظ السلم والاستقرار، فإنها شكلت الأرضية الضرورية والأساسية للتمدن، والحياة الاجتماعية المتقدمة"<sup>(22)</sup>، "وعليه فلا يمكن في زماننا المعاصر أن نضع تعريف مانع جامع للسياسة، وذلك لسعة أبوابها ومواضيعها، ودخولها في شتى المجالات الداخلية والخارجية للدول، إلا أنها يمكن أن تستخلص التعريف الآتي: (هي تبشير شؤون الدولة في الداخل والخارج على نحو يحقق مصلحة الشعب وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية)"<sup>(23)</sup>.

## المطلب الثاني

### تعريف الإدارة

**أولاً. لغة:**

1. "أدرتُ فلانا على الأمر، وأصْنَثَهُ عليه إذا حاولَتِ إِلزَامَهُ إِيَاهُ، وأدْرَتَهُ عَنِ الْأَمْرِ، إِذَا طَلَبَتْ مِنْهُ تَرْكَهُ، وَمِنْهُ قُوَّلَهُ: يُدِيرُونِي عَنْ سَالِمٍ وَأَدِيرُهُمْ ..... وَجَلَدُهُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ سَالِمٌ"<sup>(24)</sup>
2. "أدرته على هذا الأمر أي حاولت منه أن يفعله. وأدرته عنه: حاولت منه أن يتركه. قال عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما: يديرونني عن سالم وأديرونهم ... وجلاده بين العين والأنف سالم"
3. "داورت الرجل على الأمر. داورت الأمور: طلبت وجوه ماتها. قال سحيم: أخو خمسين مجتمع أشدي ... ونجذبني مداورة الشؤون"<sup>(25)</sup>

**ثانياً. اصطلاحاً:**

"بحث الفقهاء العرب والمسلمون أحکام الإداره وأسموها التبیر، واستعملت كلمة التبیر للدلالة على المفهوم المعاصر لكلمة الإداره الحالية، وكانت كلمة التبیر شائعة الاستعمال عند العلماء والحكماء العرب والمسلمين السابقين"<sup>(26)</sup> ومن أبرز تعريفات الإداره":

1. أبو الحسن علي الماوردي (ت 450هـ) في مؤلفه الأحكام السلطانية والولايات الدينية يميز بين التبیر أو الإداره والسياسة أو الحكم فيقول: (إن الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتراجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتبیر)<sup>(27)</sup>.
- وفي موضع آخر يقول: (إن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة، ليصدر التبیر عن دين مشروع، وتتجتمع الكلمة على رأي متبع، فكانت الإمامة)<sup>(28)</sup>.
2. "هي: خدمة الغير، أو تقديم العون للآخرين"<sup>(29)</sup>.

- منيف. د. لبيب شقير. د. يوسف شبلي. د. ذوقان قرقوط، (ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1993م): 363/3-363/2.
- (22) ينظر: موسوعة السياسة، للكيالي: 363/3.
- (23) أثر المصلحة في السياسة الشرعية: د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2009م): 131.
- (24) تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2001م): 10/14، (دور).
- (25) أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998 م) : 1419 هـ / 302/1 ، (دور)، و لسان العرب، لابن منظور: 4/299، باب الراء، فصل الدال، (دور).
- (26) ينظر: الإدارة العامة : الدكتور طارق المجدوب، (ط1، منشورات الحلبـي الحقوقـية، بيروت- لبنان، 2005م): 29.
- (27) الأحكام السلطانية، للماوردي: 51.
- (28) المصدر نفسه: 54.
- (29) ينظر: الإدارة العامة، لمجدوب: 32.

3. يبرى بعضهم أنها تشمل جميع الواجبات والوظائف التي تختص أو تتعلق بإنشاء المشروع، من حيث تمويله، ووضع سياسته الرئيسة، وتوفير ما يلزمه من معدات، وإعداد التكوين أو الإطار الذي يعمل فيه؛ وكذلك اختيار الرؤساء والأفراد الرئيسيين<sup>(30)</sup>، وهذا التعريف هو أقرب إلى تعريف الإدارة الخاصة.

٤. هي: (فـي يولـد مـع اسـمحـص وـحـلـ لا يـكـسـبـ) وبالنظر إلى طبيعة السلطة التي كانت تقوم عليها الدول في الماضي، فإن نشاط الحكم المتصل بالإدارة من حيث تنظيم المرافق العامة وإدارتها، والإشراف عليها لم ينفصل و يتميز بذاته، ولهذا انتشر القول بأن الإدارة<sup>(32)</sup> "ونحن هنا نختار هذا تعريف كونه عرف الإدارة العامة: بمعنى التنظيم وإدارةقوى البشرية والمادية لتحقيق الأهداف الحكومية هي جزء لا ينفصل من نشاط كل جماعة منظمة، وتكون جانبًا من عمل الحاكم سواء أدرك ذلك المعنى أم لم يدركه".

## المبحث الثاني السياسة الإدارية في العهد النبوى

أعظم قدوة للقائد الإداري الناجح الذي استطاع أن يدير أمة كاملة على منهج الإسلام وذلك بتطبيقه للإدارة والسلوك الإداري السليم المستند إلى تعاليم الإسلام والمستمد من القرآن الكريم الذي هو دستور المسلمين، وكانت النتيجة أن يتكيف معه كل من كان تحت حكم المسلمين طائرين راغبين غير مكرهين . و هناك أمثلة عديدة للإدارة في العهد النبوي لاحصر لها سنتصر في مبحثنا هذا على ذكر بعض منها :

ويلاحظ أن مسجد الرسول ﷺ كان مركزاً إدارياً للدولة الفتية، فمهما كان النبي ﷺ يوجه المسلمين في المجتمع الجديد، وفيه يتدارس مع المسلمين الأمور الطارئة ويتخذ القرارات المناسبة ، ولا يخفى أن المسجد كان مكاناً للشوري؛ إذ يتجمع الناس في المسجد فيستشيرونه رسول الله ﷺ في القضايا التي تستجد على الساحة الإسلامية؛ إذ إن استشارة المسلمين في أحد والخندق كانت تتم في المسجد<sup>(35)</sup> ، وكان المسجد أيضاً مكاناً لغض المنازعات، ففيه يقضى النبي ﷺ بين المسلمين، ومنه تنطلق

(30) ينظر: أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء: 1/54، نقلًا عن الأصول العلمية للإدارة والتنظيم د. علي عبد المجيد عبده (ط٩، 1976م).

(31) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة: الدكتور سليمان محمد الطماوي: (ط٢، دار الفكر العربي، د٤)، 17.

(32) ينظر : المصدر نفسه .

(33) سورة التوبة، من الآية : 108 .

(34) ينظر: التراث الإدارية والعمالات والصناعات والمتأخر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية: محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعد الحي الكتاني (ت 1382هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، (ط2، دار الأرقم ، بيروت ، دت) : 151/2، الرحيق المختوم: صفي الرحمن المباركوفي (ت 1427هـ)، (ط1، دار الهلال ، بيروت ، دت) 167: .

(35) ينظر: السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام بن أبي بوبكر الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ / 1955م.

الجيوش وتستقبل الوفود، ومنه ينطلق الرسل إلى الملوك والرؤساء وحياة الضرائب<sup>(36)</sup> ، وكان كذلك دار ندوة الجماعة الإسلامية تبحث فيها جميع شؤونها، أضف إلى ذلك دوره في القيام بالمهمة الروحية فهو مركز عبادة المسلمين من صلاة وذكر، وغير ذلك.

لقد كان بناء المسجد خطوة تنظيمية مهمة قدمت على غيرها من خطوات إدارية تالية ومن خلال الصلاة بروحها الجماعية استطاع الإسلام أن يصل إلى درجة كبيرة من إذابة روح العصبية القبلية، وربط الناس بالمبدأ الجديد وفق أحكام جديدة تقوم على العقيدة والأخوة لا على رابطة الدم والقرابة"<sup>(37)</sup>، وقام المسجد في بقية أجزاء الدولة بنفس هذا الدور؛ إذ لم يوجد مقر آخر للحكم والإدارة طول حياة الرسول ﷺ<sup>(38)</sup>، وبذلك يكون المسجد أول مركز للإدارة في الإسلام"<sup>(39)</sup>.

#### ثانياً. المواحة بين المسلمين:

"كما قام النبي ﷺ ببناء المسجد مركزاً للتجمع والتآلف قام بعمل آخر من أروع ما يأثره التاريخ، وهو المواحة بين المهاجرين والأنصار حيث أخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك، وكانوا تسعين رجلاً، نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار، أخى بينهم على المواساة، ويتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام، إلى حين وفعة بدر، فلما أنزل الله عز وجل: **وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهُوْنَ مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ۝ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْيَ بِيَبْعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۝ إِنَّ اللَّهَ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ**<sup>(40)</sup> رد التوارث، دون عقد الأخوة. وقد قيل إنه أخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مواحة ثانية ... والثابت الأول، والمهاجرين كانوا مستغنين بأخوة الإسلام وأخوة الدار وقرابة النسب عن عقد مواحة بخلاف المهاجرين مع الأنصار"<sup>(41)</sup>، ومعنى هذا الإباء أن تذوب عصبيات الجاهلية، فلا حمية إلا للإسلام، وأن تسقط فوارق النسب واللون والوطن، فلا يتقدم أحد أو يتأخر إلا بمروعته وتقواه، وقد جعل الرسول ﷺ هذه الأخوة عقداً نافذاً، لا لفطاً فارغاً، وعملاً يرتبط بالدماء والأموال، لا تحية تترثر بها الألسنة ولا يقوم لها أثر"<sup>(42)</sup>

روي أنهم ((لما قدموا المدينة أخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن وسعد ابن الربيع، فقال عبد الرحمن: إنني أكثر الأنصار مالاً، فاقسم مالي نصفين،ولي امرأتان، فانظر أعجبهما إليك فسمها لي، أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، وأين سوقي؟ فدلوه على سوقبني قينقاع، فما انقلب إلا و沐ه فضل من أقط وسمن، ثم تابع الغدو، ثم جاء يوماً وبه أثر صفرة، فقال النبي ﷺ (مهيم؟) قال: تزوجت. قال: (كم سقت إليها؟) قال: نواة من ذهب))<sup>(43)</sup>

وروي أن الانصار قالت للنبي ﷺ: ((اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: (لا) . فقالوا: فتكلمونا المؤنة، ونشركم في الشمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا))<sup>(44)</sup>

وهذا يدلنا على ما كان عليه الانصار من الحفاوة البالغة بإخوانهم المهاجرين، ومن التضحية والإيثار والود والصفاء، وما كان عليه المهاجرين من تقدير هذا الكرم حق قدره، فلم يستغلوه ولم ينالوا منه إلا بقدر ما يقيم أودهم.

(36) ينظر: الإدارة العربية: مولوي حسني، ترجمة: إبراهيم أحمد العدوي، (د ط، القاهرة، المطبعة النموذجية، 1378 هـ / 1958 م) : 46-45 .

(37) ينظر: النظم الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية منذ قيام دولة الرسول بالمدينة حتى نهاية الدولة الأموية: فرج محمد الهوني، (د ط، 1396 هـ / 1976 م) : 24-25 .

(38) ينظر: الإدارة الإسلامية في عز العرب: محمد كرد علي، (د ط، القاهرة، مطبعة مصر، 1352 هـ / 1934 م) : 46 .

(39) ينظر: التنظيمات الإدارية في الإسلام: محمد محمد جاهين، (د ط، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 1984 م) : 147 .

(40) سورة الأنفال ، من الآية : 75 .

(41) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)،(ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415 هـ/1994 م) : 56-57، و فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة : محمد سعيد رمضان البوطي،(ط25، دار الفكر ، دمشق، 1426 هـ) : 147/1 .

(42) ينظر: فقه السيرة: محمد الغزالي،(ط2، دار الكتاب العربي ، مصر، 1375 هـ / 1955 م) : 140-141 .

(43) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار: 3/ 1378، رقم (3569) .

(44) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار: 3/ 1378، رقم (3569) .

وحقاً فقد كانت هذه المؤاخاة حكمة فذة، وسياسة صائبة حكيمة، وحلاً رائعاً لكثير من المشاكل التي كان يواجهها المسلمين، والتي أشرنا إليها.

### ثالثاً. وثيقة المدينة (الدستور الإسلامي) :

قام رسول الله ﷺ بعقد معااهدة أزاح به كل ما كان من حزارات الجahiliyah، والنزعات القبلية، ولم يترك مجالاً لتقاليد الجahiliyah، فكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه اليهود وعاهدهم، وأقر لهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم، وفيما يلي بنوده ملخصة.

ـ هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين وال المسلمين من قريش ويثيرب ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم:  
 1. أنهم أمة واحدة من دون الناس.

2. المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وكل قبيلة من الأنصار على ربعتهم يتعاقلون معاقفهم الأولى، وكل طائفة منهم تقدير عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

3. وأن المؤمنين لا يتربكون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

4. وأن المؤمنين المتقين على من بغى عليهم، أو ابتغى دسيعة<sup>(45)</sup> ظلم أو إثم أو عداون أو فساد بين المؤمنين.

5. وأن أيديهم عليه جياعاً، ولو كان ولد أحدهم.

6. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر.

7. ولا ينصر كافراً على مؤمن.

8. وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم.

9. وأن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

10. وأن سلم المؤمنين واحدة، ولا يسلام مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

11. وأن المؤمنين بييء<sup>(46)</sup> بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

12. وأنه لا يجبر مشرك ملا لقریش ولا نفسي، ولا يحول دونه على مؤمن.

13. وأنه من اعتبط مؤمناً<sup>(47)</sup> قتلاً عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضيولي المقتول.

14. وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

15. وأنه لا يحل لمؤمن أن ينصر محدثاً ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

16. وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردك إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ<sup>(48)</sup>.

ـ في هذه الوثيقة نظم الرسول ﷺ الحياة الاجتماعية والاقتصادية وال العسكرية لسكان المدينة المنورة من المسلمين والمشركين ويهود نظم بها الحياة الاقتصادية، فالفقير يجد معاونة من الغني في معيشته وفك ديونه وتحمّل فدائه ودياته، ونظم بها الحياة الاجتماعية، فالجار له حرمة من جاره، وسكان المدينة المنورة آمنون فيها من القتل والاغتيال والغدر، وكل دينه الذي هو عليه، وال مجرم ينال عقابه على جرمه دون أن يحول دون تنفيذ العقاب عليه حائل، وليس هناك ما يفرق بين الصوفى من دين أو أغراض أخرى .

ـ كما نص الميثاق على قيادة محمد ﷺ لسكان المدينة المنورة كافة: مسلمين ومشركين ويهود، فإليه يرجع الأمر كله، وله أن يحكم في كل اختلاف يقع بين السكان، وبذلك أصبح النبي ﷺ (قائدًا) في المدينة المنورة<sup>(49)</sup>.

(45) الدسع: كالمنع، والدفع، وهو كالدرس. تاج العروس من جواهر القاموس: 20/546، (دسع).

(46) باء : أي: استولى عليه. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ). تحقيق: د. بهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (د. ط، دار ومكتبة الهلال، د.ت) : 413/8 ، (بوا).

(47) اعتبط مؤمناً: أي قتله بلا جنابة كانت منه ولا جريرة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل. لسان العرب، لأبن منظور 7/348، باب الطاء، فصل العين، (عطاء).

(48) ينظر : السيرة النبوية، لابن هشام: 1/504-505، والبداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ). تحقيق: علي شيري، (ط1، دار إحياء التراث العربي، 1408هـ / 1988م) : 3/273-276.

(49) ينظر: الرسول القائد: محمود شيت خطاب (ت 1419هـ)، (ط6، دار الفكر ، بيروت، 1422هـ) : 72-73.

## المبحث الثاني

### السياسة الإدارية في عهد الخليفة أبي بكر الصديق

"سار الصديق رض بعد توليه للخلافة على خطى الرسول ص في إدارة شؤون دولة الإسلام متبعاً منهجه القويم النابع من تعاليم الإسلام، ويمكن إبراز أهم المنجزات والمبادئ الإدارية التي تمت في عهده من خلال التالي :

#### أولاً. قتال المرتدين ومانعي الزكاة :

المرتدين قسمين قسم منهم أدعى النبوة وعاد إلى الجاهلية والآخر فرق بين الصلاة والزكاة، فأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها.

أ. المرتدين من مدعى النبوة ومن عادوا إلى الجاهلية:

بعد وفاة النبي ص عمّت الردة واتسعت لتشمل أكثر الجزيرة العربية انتظار أبو بكر رض قوم الرسل التي كان النبي ص قد أرسلها إلى أهل الردة لتخبره بانتقاده عامة أو خاصة ، فحاربهم أبو بكر رض بالرسل كما كان فعله ص فرد رسليهم بأمره، وأتبع الرسل رحلا، وانتظر بمصادمتهم قドوم أسامة رض، وكتب كتاباً واحداً إلى القبائل المرتدة جاء فيه:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي هَذَا مِنْ عَامَةٍ وَخَاصَّةً، أَقَامَ عَلَى إِسْلَامِهِ أَوْ رَجَعَ عَنْهُ سَلَامًا عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَلَمْ يَرْجِعْ بَعْدَ الْهُدَى إِلَى الضَّلَالِ وَالْعُمَى، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، نَقَرْ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَنَكَرْ مِنْ أَنْجَاهُهُ أَمَا بَعْدَ:

فإن الله تعالى أرسل محمدًا صل بالحق من عنده إلى خلفه بشيراً رض ونذيراً رض، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيراً، ليذر من كان حياً ويتحقق القول على الكافرين فهدي الله بالحق من أجاب إليه، وضرب رسول الله رض بإذنه من أدرى عنه، حتى صار إلى الإسلام طوعاً رض وكرهاً رض ثم توفى الله رسول الله رض وقد نفذ لأمر الله، ونصح لأمته، وقضى الذي عليه، وكان الله قد بين له ذلك رض ولأهل الإسلام في الكتاب الذي أنزل، فقال: ص جَئَنَّ نَمَّ نَئِيْچ" (50)

وقال: ص وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ ص أَفَإِنْ مَتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ص، وَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ: وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ص أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَفْلَقُهُمُ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ص وَمَنْ يَتَّقِلِّبْ عَلَى عَقَبَيْهِ فَلَنْ يَضُرِّ اللَّهُ شَيْئاً ص وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ص، فمن كان إنما يعبد محمدًا صل قد مات، ومن كان إنما يعبد الله وحده لا شريك له فإن الله له بالمرصاد، حي قيوم لا يموت، ولا تأخذه سنة ولا نوم، حافظ لأمره، منتقم من عدوه، يجزيه وإنى أوصيكم بتقوى الله وحظكم ونصيبكم من الله، وما جاءكم به نبيكم رض، وأن تهتدوا بهداه، وأن تعتصموا بدين الله، فإن كل من لم يهد الله ضال، وكل من لم يعافه مبتدلى، وكل من لم يعنه الله مخذول، فمن هداه الله كان مهديا، ومن أضلله كان ضالا، قال الله تعالى: مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدَّدُ ص وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ص، ولم يقبل منه في الدنيا عمل حتى يقربه، ولم يقل منه في الآخرة صرف ولا عدل، وقد بلغني رجوع من رجع منكم عن دينه بعد أن أقر بالإسلام وعمل به اغتراراً رض، وجهالة بأمره، وإجابة للشيطان، قال الله تعالى: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرِيزُ كَانَ مِنْ الْجِنِّ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ص أَفَتَنَحَّدُونَهُ وَدُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءِ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَوْنَوْ ص بِنِسْ لِلظَّالِمِينَ بَذَلَ ص، وقال: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَوْنَوْ فَاتَّخُذُوهُ عَوْنَوْ ص إِنَّمَا يَدْعُو حَزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ص..... (55) (56).

(50) سورة الزمر، الآية: 30.

(51) سورة الانبياء، الآية: 34.

(52) سورة آل عمران، الآية: 144.

(53) سورة الكهف، من الآية: 17.

(54) سورة الكهف، الآية: 50.

(55) سورة فاطر، الآية: 6.

(56) تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأ Kami، أبو جعفر الطبرى (ت 310هـ)، صلة تاريخ الطبرى لعرب بن سعد القرطبي، (ت 369هـ)، (ط2)، دار التراث ، بيروت 1387هـ: 348-347/6، والبداية والنهاية: 251-250/3.

"تَكَلُّمُ الصَّحَابَةِ مَعَ الصَّدِيقِ فِي أَنْ يَتَرَكُهُمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنْعِ الزَّكَاةِ، وَبِتَأْلِفِهِمْ حَتَّى يَتَمَكَّنُ الْإِيمَانُ فِي قَلْوَبِهِمْ ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يَزْكُونُ، فَامْتَنَعَ الصَّدِيقُ مِنْ ذَلِكَ وَأَبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تَقْاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا يُقْاتِلُنَّ مِنْ فَرْقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَعَنِّي عِنْاقًا كَانُوا يُؤْيِدُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَفَاتَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهَا)، قَالَ عُمَرُ : (فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ، فَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَقُّ)"<sup>(59)</sup>

"استدعت هذه الاحداث الجسم المتمثلة بالردة وأهلها من الخليفة أبي بكر الصديق رض وبعد استشارة المسلمين الاستعداد الكامل لمواجهة أهل الردة استعداداً عسكرياً يتوافق مع خطر هذا الأمر، وأهمية هذه الحروب، وهذا ما دعاه إلى التدقير في اختيار القادة الذين سيتولون مواجهتها والقضاء عليها حفاظاً على الدعوة الإسلامية، وعقيدة المسلمين ودينهم من أن ينال منها المرتدون، فقد القيادة إلى خيرة قادة المسلمين لإنجاز هذه المهمة، فكانت النتيجة أن خضعت جميع القائل المرتدة إلى الإسلام، وتحقق النصر للMuslimين"<sup>(60)</sup>

نلاحظ مما تقدم أن أبو بكر الصديق قد اتبع المنهج ذاته تعلمه من الرسول فبدأ بمعالجة الموقف المتأزم الذي تمر به دولة الإسلام من ارتداد أكثر قبائل الجزيرة العربية وامتناع الآخرين عن أداء الجزية، فبدأ بإرسال الرسل كوسيلة من وسائل التعامل السلمي لعلمهم برعون ويعودون من غيهم إلى رشدهم، ولما وجد أن هذا الأسلوب لا يجدي معهم نفعاً كان لابد أن يكون لإنفاذ الحق دوره، فأهل الباطل لا يكفيهم البقاء على باطلهم وإنما يسعون أيضاً من النيل من الحق وأهله، قال تعالى: **وَأَدْعُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعُمْ مِنْ قُوَّةٍ** ومن رباط الخيل ثرثرون به عدو الله **وَعَدُوكُمْ** وأخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم **وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ** في سبيل الله يُؤْنَتُ إِلَيْكُمْ **وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** (61)، فضلاً عن أن بقاءهم على ردمتهم هو بمثابة اقرار لشرعية وجودهم، لذلك وجوب قتالهم لإبطال أي شرعية لأصحابها (62)

ثانياً. جمع القرآن الكريم :

"روي أن زيد بن ثابت الأنصاري (63)، وكان من يكتب الوحي، قال: (أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنه عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أثاني، فقال: إن القتل قد استمر يوم اليمامة (64) بالناس، وإنى أخشى

.103 (57) سورة التوبة، الآية:

(58) ينظر: حياة الصحابة: محمد يوسف بن محمد إلياس بن إسماعيل الكاندھلوي (ت 1384ھ)، حقه، وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، (ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1420ھ / 1999م).

(59) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: 507/2، رقم الحديث (1335)، صحيح مسلم، كتاب اليمان، باب الإمام قتال الناس، حٰل: *فَقُولُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ*، رقم الحديث (20)

(60) لمزيد من التفصيل ينظر: تاريخ الطبرى: 3/249-248، والكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمي، (ط1)دار الكتاب العربى، بيروت-لبنان، 1417هـ / 1997م: 2/203، البداية والنهاية، لابن كثير: 347/6.

(٦١) سورة الانفال، من الآية: ٦٠.

(62) ينظر: تاريخ صدر الإسلام، للدكتور عبد الرحمن عبد الواحد: 430.

(63) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن عمرو بن عبد بن عوف بن عم بن مالك بن النجار الاتصاري الخزرجي، ثم النجارى، كنيته أبو سعيد، توفي سنة 45هـ، ولما توفي رثاه حسان بن ثابت، وقال أبو هريرة: «اليوم مات حير هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً ينظر» أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)، تحقيق: علي محمد مغوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية 1415هـ / 1994م؛ ط٢، دار العلم للملاتين، 2002م.

أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله؟ قال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: هو والله خير، فلم يزل عمر لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا نتهكم، كنت تكتب الوحي لرسول الله، فتتبع القرآن فاجتمعه، فو الله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أ neckline على مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعalan شيئاً لم يفعله؟، فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أرل أراجه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر ، فقمت فتبتقيع القرآن أجمعه من الرفاع والأكتاف، والعسب وصدر الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنباري<sup>(65)</sup> لم أجدهما مع أحد غيره، لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص علىكم بالمؤمنين رءوف رحيم<sup>(66)</sup>، إلى آخرهما، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر<sup>(67)</sup> حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر<sup>(68)</sup>، فكان بذلك أول من جمع اللوحين، قال على بن أبي طالب<sup>(69)</sup>: (يرحم الله أبي بكر هو أول من جمع بين اللوحين).

وجد أبو بكر الصديق<sup>(70)</sup> أن في جمع القرآن الكريم تحقيق منافع عامة، ودرء مضار تحدق بمستور الأمة، ومصدر تشريعها الأول بعد استشهاد عدد كبير من حفظة القرآن في اليمامة، وهي ليست إلا واحدة من الغزوات التي واجهت المسلمين، فكيف يكون الأمر إذا تلاحقت الغزوات وتعددت<sup>(70)</sup>.

### المبحث الثالث

#### السياسة الإدارية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب

كانت إدارة عمر بن الخطاب<sup>(71)</sup> للدولة نموذجاً رائعاً للإمارة المركزية، وهذا نابع من عبقريته وشخصيته القيادية التاريخية، وتجربته السياسية الطويلة، وصحته للرسول<sup>(72)</sup>، ولأبي بكر الصديق<sup>(73)</sup>، ومتابعته الشخصية لأعمال الدولة ومؤسساتها، فارتفقت إلى مستوى العمل الدقيق المنظم ليتناسب وعظمة دولة المسلمين واتساعها مستوى التطويرات الجديدة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والإدارية<sup>(74)</sup>، والتي من أهمها:

**أولاً. وضع التقويم الهجري:**

(64) اليمامة: كان اسمها قديماً جوا فسميت اليمامة باليمامنة بنت سهم بن طسم في الإقليم الثاني، بين اليمامة والبحرين عشرة أيام، وهي معدودة من نجد فتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة ثم صولحوا. ينظر: معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، (ط 2، دار صادر، بيروت، 1995م) 442/5-443.

(65) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان بن عامر بن خطمة الأنباري، أبو عمارة: صحابي، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، وعاش إلى خلافة علي بن أبي طالب، وشهد معه صفين، فقتل فيها سنة 37هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1410 هـ / 1990 م): 279/4، والأعلام، للزرکلي: 305/2.

(66) سورة التوبة، الآية: 128.

(67) أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب<sup>(75)</sup>، صحابية حليلة، من أزواج النبي<sup>(76)</sup> ولدت بمكة، مات زوجها، فخطبها رسول الله<sup>(77)</sup> من أبيها، فزوجه إياها، واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي<sup>(78)</sup> إلى أن توفيت بها 45هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قابياز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط 3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985 م): 228-227/2، والأعلام، للزرکلي: 265-264/2.

(68) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم): 71/6، رقم الحديث (4679).

(69) الطبقات الكبرى، لابن سعد: 144/3.

(70) ينظر: الصديق أبو بكر<sup>(79)</sup>: الدكتور محمد حسين هيكل، (ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1428هـ/2007م): 256، والمصلحة العامة من منظور اسلامي ويليه تطبيقات المصلحة العامة في عصر الخلفاء الراشدين: الدكتور فوزي خليل، (ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1424هـ/2003م): 498.

(71) ينظر: عصر النبوة والخلافة الراشدة: الدكتور لبيب ابراهيم، والدكتور فاضل عمر (د ط، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد- العراق، د ت): 304.

"لم يكن للعرب قبل الإسلام تقويم موحد متعارف عليه بين جميع قبائلهم، يؤرخون به وقائهم، وعلى وجه العموم فإن الم موضوع كان يحيط بنظم التاريخ العربي، قبل الإسلام أما عند مجيء الإسلام فقد اختلف الحال خصوصاً عندما اتسعت الدولة الإسلامية، في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وتبدلت المراسلات بين أرجائها دون التدوين، ونظم الخارج والجزية والعشور، شعر المسلمين إن بهم حاجة ملحة إلى تقويم موحد ينظم لهم أمور مراسلاتهم ومعاملاتهم". وإننا إذ نذكر ذلك نود أن نبين أن باقي الروايات التي بلغت حداً كبيراً من الكثرة وصحة الثبوت، تذكر أن عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي وضع التاريخ الهجري.

أما عن سبب وضع التاريخ الهجري، فقد روى: أنه كتب أبو موسى الأشعري ﷺ إلى عمر بن الخطاب ﷺ: أنه تأثينا من قبلك كتب ليس لها تاريخ، فارخ فأشتار عمر ﷺ في ذلك، فقال بعضهم: أرخ بمعنـى النبي ح، وقال بعضهم: بوفاته، فقال عمر ﷺ: لا بل تورـخ بهـماجـراهـ، فـأنـ في هـجـرـتـهـ قدـ فـرقـ بـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ فـأـرـخـ بـهـ<sup>(72)</sup>". وروي أنه رفع إلى عمر ﷺ صك محله في شعبان، فقال: أي شعبان؟ الذي نحن فيه، أو الذي مضى، أو الذي هو آت، ثم قال لأصحاب النبي ح ضعوا للناس شيئاً يعرفونه من التاريخ، فقال بعضهم: اكتبوا على تاريخ الروم، فقيل: إن الروم يطول تاريخهم يكتبون من ذي القرنيين، فقالوا: اكتبوا على تاريخ فارس، فقيل: إن الفرس كلما قام ملك طرح تاريخ من قبله، فاجتمع رأيهـمـ علىـ أنـ يـنـظـرـوـاـ كـمـ أـقـامـ رـسـوـلـ اللهـ حـ بـالـمـدـيـنـةـ فـوـجـدـوـهـ عـشـرـ سـنـينـ<sup>(73)</sup>". فكتـبـواـ التـارـيـخـ مـنـ هـجـرـةـ رـسـوـلـ اللهـ<sup>(74)</sup>".

"ويروى أن رجلاً قدم من اليمن فقال لعمر ﷺ: رأيت شيئاً يسمونه التاريخ، يكتـبـونـ منـ عـامـ كـذـاـ وـشـهـرـ كـذـاـ وـسـنـةـ كـذـاـ، فقال عمر: إن هذا لحسن فارخوا، فلما جمع على أن يورـخـ شـاـورـ، فقال قـوـمـ: بـمـولـدـ النـبـيـ<sup>(75)</sup>، وقال قـوـمـ: بـالـمـبـعـثـ، وقال قـوـمـ: حـيـنـ خـرـجـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، وـقـالـ قـائـلـ: مـنـ الـوـفـاـتـ حـيـنـ تـوـفـيـ، فـقـالـ عمرـ<sup>(76)</sup> أـرـخـوـ مـنـ خـرـوجـهـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، ثـمـ قـالـ بـأـيـ شـهـرـ نـبـدـأـ فـنـصـيـرـهـ أـوـلـ السـنـةـ، فـقـالـواـ: رـجـبـ فـإـنـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـواـ يـعـظـمـونـهـ، وـقـالـ آخـرـونـ: شـهـرـ رـمـضـانـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: ذـوـ الـحـجـةـ، وـقـالـ آخـرـونـ: الشـهـرـ الـذـيـ خـرـجـ فـيـهـ مـنـ مـكـةـ، وـقـالـ آخـرـونـ: الشـهـرـ الـذـيـ قـمـ فـيـهـ، فـقـالـ عـمـانـ بـنـ عـفـانـ<sup>(77)</sup>: أـرـخـواـ مـنـ الـمـحـرـمـ أـوـلـ السـنـةـ وـهـوـ شـهـرـ حـرـامـ، وـهـوـ أـوـلـ الشـهـورـ فـيـ الـعـدـةـ، وـهـوـ مـنـصـرـفـ النـاسـ عـنـ الـحـجـ، فـصـارـ أـوـلـ السـنـةـ الـمـحـرـمـ وـكـانـ ذـلـكـ سـنـةـ سـبـعـ عـشـرـ<sup>(78)</sup>". مع اختلاف الروايات في سبب وضع التاريخ الهجري إلا أنها أجمعت على أن الشهـرـ الـمـحـرـمـ كانـ بـدـاـيـةـ التـقـوـيـمـ الـهـجـرـيـ الـذـيـ اـسـتـهـدـثـهـ الـفـارـوقـ<sup>(79)</sup>.

وهـنـاـ نـوـدـ إـلـىـ أـنـ هـجـرـةـ رـسـوـلـ اللهـ<sup>(80)</sup>، كـانـتـ فـيـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ مـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـمـحـرـمـ كـانـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ. وـفـيـ ذـلـكـ يـقـوـلـ الطـبـرـيـ: (إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ فـيـ تـارـيـخـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ الـمـحـرـمـ، فـأـنـهـ وـإـنـ كـانـ مـنـ الـهـجـرـةـ فـإـنـ اـبـتـدـاءـهـ إـيـاهـ قـبـلـ مـقـدـمـ الـنـبـيـ حـ الـمـدـيـنـةـ بـشـهـرـيـنـ، وـأـيـامـ هـيـ اـثـنـاـعـشـرـ وـذـلـكـ أـنـ أـوـلـ السـنـةـ الـمـحـرـمـ وـكـانـ قـدـومـ الـنـبـيـ حـ الـمـدـيـنـةـ بـعـدـ مـضـيـ ماـ ذـكـرـتـ مـنـ السـنـةـ، وـلـمـ يـوـرـخـ التـارـيـخـ مـنـ وـقـتـ قـدـومـهـ، بلـ مـنـ أـوـلـ ذـلـكـ السـنـةـ)<sup>(81)</sup>. إنـ مـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ أـنـ تـارـيـخـ الـهـجـرـيـ مـظـهـرـ مـهـمـ مـنـ مـظـاهـرـ وـحدـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـتـمـيـزـهـ وـارـتـبـاطـهـ بـتـرـاثـهـ وـأـمـجـادـهـ، وـمـنـ ثـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ أـنـ تـنـمـسـكـ بـهـ وـتـعـاـمـلـ عـلـىـ أـسـاسـهـ، وـتـنـشـرـهـ بـيـنـ مـوـاطـنـيـهـ، كـخطـوةـ مـنـ خـطـوـاتـ كـثـيـرـةـ لـرـبـطـ الـمـسـلـمـيـنـ بـقـيـمـهـمـ الـإـسـلـامـيـةـ الـخـالـصـةـ، وـتـمـيـزـهـمـ، وـوـحدـتـهـ)<sup>(82)</sup>.

(72) يـنـظـرـ: تـارـيـخـ الرـسـلـ وـالـمـلـوـكـ لـلـطـبـرـيـ: 3/2، وـالـكـامـلـ فـيـ التـارـيـخـ: 21/1، وـفـتـحـ الـبـارـيـ بـشـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ: 7/268، وـالـشـمـارـيـخـ فـيـ عـلـمـ التـارـيـخـ: عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ السـيـوطـيـ(تـ 911هـ)، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الشـيـبـانـيـ، (دـ طـ الدـارـ السـلـيـنـيـةـ، الـكـوـيـتـ، 1399هـ): 22-23.

(73) تـارـيـخـ الرـسـلـ وـالـمـلـوـكـ لـلـطـبـرـيـ: 3/2، الـمـنـظـمـ فـيـ تـارـيـخـ الـأـمـمـ وـالـمـلـوـكـ: جـمـالـ الدـينـ أـبـوـ الـفـرـجـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـجـوزـيـ(تـ 597هـ)، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ عـبـدـ القـادـرـ عـطـاـ، مـصـطـفـيـ عـبـدـ القـادـرـ عـطـاـ، (طـ 1ـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، 1412هـ / 1992مـ): 227، وـالـكـامـلـ فـيـ التـارـيـخـ: 12/1، وـالـشـمـارـيـخـ فـيـ عـلـمـ التـارـيـخـ: 27.

(74) يـنـظـرـ: تـارـيـخـ مـدـيـنـةـ دـمـشـقـ: 45/1، وـفـتـحـ الـبـارـيـ بـشـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ: 7/269، وـصـبـحـ الـأـعـشـيـ فـيـ كـتـابـةـ الـإـنـشـاـ: الـفـقـشـنـيـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ الـفـزـارـيـ(تـ 756هـ - 821هـ)، تـحـقـيقـ: دـ يـوسـفـ عـلـيـ طـوـيلـ، (طـ 1ـ، دـارـ الـفـكـرـ، دـمـشـقـ، 1987مـ): 232-233، وـالـشـمـارـيـخـ فـيـ عـلـمـ التـارـيـخـ: 24.

(75) تـارـيـخـ الرـسـلـ وـالـمـلـوـكـ لـلـطـبـرـيـ: 6/2.

(76) يـنـظـرـ: مـنهـجـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـيـ التـشـرـيـعـ: الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ الـبـلـاجـيـ، (طـ 2ـ، دـارـ السـلـامـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ، الـقـاهـرـةـ، مـصـرـ، 1424هـ / 2003مـ): 320.

### ثانياً. تنظيم القضاء واستقلاله :

لقد أرتبط اسم الفاروق عمر بن الخطاب رض بوظيفة القضاء أكثر من ارتباطه بأي وظيفة أخرى قبل أن يتولى الخلافة حينما طلب بنفسه أن يتولى وظيفة القضاء في خلافة الصديق أبو بكر رض قال له عمر رض: (أنا أكفيك رض)<sup>(77)</sup>.

"بعد أن تولى عمر رض مسؤوليته ك الخليفة للمسلمين بعد وفاة أبي بكر رض وأصبح راعياً لهذه الرعية الكبيرة الممتدة على أطراف الدولة الإسلامية المترامية شرقاً وغرباً، وخصوصاً بعد الفتوحات التي حصلت في عهده أدرك عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه بعد أن تمثل له قول رسول الله ص: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخدم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته")<sup>(78)</sup>.

"لذا فقد كان خوف عمر رض من التقصير في الوفاء بهذه المسؤولية هو الذي يزعجه ويؤرقه، ويصور له المظالم كلها قائمة على رأسه، كما يتصور له أن المظلومين كلهم متعلقون به يوم القيمة في معرض الحساب والجزاء يطالبون بما وقع عليهم من ظلم منه، أو من أحد ولاته.

وبما أن الحكم بين الناس بالعدل، والفصل في خصوماتهم وتحقيق مصالحهم، ودرء مفاسدهم، يعتبر من أكبر المسؤوليات، لذا فقد اعتبر عمر رض نفسه مسؤولاً مسؤولية كاملة من كل ما يسأل عنه الناس من إقامة لموازين العدل بينهم، وأشراف كامل على تنفيذ حدود الله على المعتدين، إضافة إلى مسؤوليته عن إدارة شؤون الدولة وحمايتها، بل وعن سياستها بصورة عامة في حالتي السلام وال الحرب، والشدة والرخاء"<sup>(79)</sup>.

"كما جعل الفاروق رض السلطة القضائية مستقلة كل الاستقلال عن السلطة التنفيذية، وعين قضاة مختصين بالفصل في الخصومات، وفض النزاعات بعد أن كان القضاء من الوظائف الداخلية تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتفقة من الكتاب والسنة فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجأ في عمومها، وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونها بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم، فكان أول من دفعه وفرض فيه عمر رض فجعل إلى جانب الوالي قاضياً يفصل في أمور القضاء لا عمل له غيره، ووضع لهم نظاماً، وعين لهم الأرزاق، فكان أول من فصل القضاء عن الولاية<sup>(80)</sup>، وكان القاضي مستقلأ في إصدار أحكامه لا سلطان لأحد عليه غير سلطان الشريعة، وأنه لا يحق حتى للأمير المؤمنين نقض حكم صدر من قاض إذا كان هذا الحكم لا ينافي نصاً صريحاً من القرآن والسنة"<sup>(81)</sup>.

"لم يقتصر عمل عمر رض على تنظيم السلطة القضائية في عهده، بل تعداه إلى وضع أول دستور لسلوك القاضي مما يصدق على القضاء في كل عصر وأوان، وهذا ما جعل فترة خلافته يمناً وبركة على المسلمين، فقد ضرب فيها المثل الأعلى في حسن السياسة، وبعد النظر، وإقامة العدل، والمحافظة على حدود الله تعالى، والقيام على مصالح الرعية"<sup>(82)</sup>.

(77) أخبار القضاة : القاضي أبي بكر محمد بن خلف بن حيان وكييع(ت 306هـ)،(ط بلا، عالم الكتب، بيروت- لبنان):104/1 ، وتاريخ الرسل والملوك للطبراني: 351/2 ، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 70/4 ، والكامل في التاريخ: 268/2.

(78) صحيح البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن: 304/1 ، برقم (853)، وقد ورد بلفظ آخر عند مسلم، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز: 3/1459ـ1829هـ، وسنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 316هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (ط بلا، دار الفكر، بيروت- لبنان)، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية: 130/3 برقم (2928) ، والجامع الصحيح سنن الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، (209-279هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر وأخرون (د ط، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، د ت).باب ما جاء في الإمام: 4 ، برقم (1705).

(79) ينظر: السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب رض وصلتها بواقعنا المعاصر: محمد الرضا عبد الرحمن الأغيش، (د ط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، 1417هـ/1996م): 62.

(80) ينظر: مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، أبو زيد ابن خلدون (732-806هـ): (ط5، دار القلم- بيروت- لبنان، 1984م): 220/1.

(81) ينظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب: الدكتور محمد رواس قلعة جي، (ط4، دار النفائس، بيروت- لبنان، 1409هـ/1989م): 737.

(82) ينظر: السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر: 62.

### ثالثاً. شق الأنهر :

إن المسألة توفر الأموال وتدفقها على الدولة الإسلامية كان له من الإيجابية الشيء الكثير حيث مكنت الخليفة الفاروق من القيام بإنشاء عدد من المشاريع العمرانية بالإضافة إلى تطوير مشاريع أخرى والتي تعود بالنفع العام على المسلمين جميعاً فقد عمل على شق الأنهر، ولهذا يعتبر عمر بن الخطاب المؤسس لمعظم المشروعات المدنية والمشروعات العمرانية التي عرفتها الدولة الإسلامية.

### 1. نهر أبي موسى:

"قدم على الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب وفد من أهل البصرة وفيهم الأحنف بن قيس، فجعل يسألهم رجلاً رجلاً، والأحنف في ناحية البيت لا يتكلم، فقال له عمر: أما لك حاجة؟ قال: "بلى يا أمير المؤمنين، أن مفاتح الخير بيد الله، وإن أخواننا من أهل الأ MCS نزلوا منازل الأمم الخالية بين المياه العذبة والجنان الملتفة، وإننا ننزلنا سبخة بشاشة لا يجف نداها، ولا ينبت مرعاها، ناحتتها قبل المشرق البحر الأجاج، ومن قبل المغرب الفلاة فليس لنا زرع ولا ضرع ثانينا منافعنا، وحيرتنا في مثل مريء النعامة"<sup>(83)</sup> يخرج الرجل الضعيف فيستعبد الماء من فرسخين، وتخرج المرأة لذلك، فتربيق ولدها<sup>(84)</sup> كما يربق العنز، يخاف بادرة العدو، وأكل السبع، فإذا ترفع خسيستها، وتغير ناقتنا لكن كقوم هلكوا، فالحق عمر ذراري أهل البصرة في العطاء، وكتب إلى أبي موسى يأمره أن يحرر لهم نهراً".

وقد استفاد أبي موسى من نهر الجزاره والذي كان يسمى في الجاهلية الأجانة في حفرة حيث ابتدأ الحفر منه وقاده ثلاثة فراسخ حتى بلغ به البصرة"<sup>(85)</sup>.

### 2. نهر المعقل:

ويبيتى هذا النهر من نهر الأجانة (الجازرة)، وبعد أن حفر أبو موسى الأشعري النهر الأول والمسمى باسمه أمره عمر بن الخطاب<sup>(86)</sup> أن يقوم بحفر نهر ثانى في البصرة وأن يجريه على يد معقل بن يسار<sup>(86)</sup> فنسب إليه، فأصبح اسمه نهر معقل<sup>(87)</sup>.

### 3. خليج أمير المؤمنين:

"أصاب الناس بالمدينة في عام الرمada سنة ثمانى عشرة قحط وجدب شديدين فكتب عمر بن الخطاب<sup>(88)</sup> إلى عمرو بن العاص وهو بمصر: (من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاص بن العاص، سلام، أما بعد... فلعمري يا عمرو ما تبالي إذا شبعت أنت ومن معك إن هلك أنا ومن معى، فيما غوثاه ثم يا غوثاه)، فكتب إليه عمرو بن العاص: (لعبد الله عمر أمير المؤمنين من عمرو بن العاص أما بعد... فيما ليك ثم يا ليك قد بعثت إليك بغير أولها عندك وأخرها عندي، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته)، فلما قدمت العبر على عمر<sup>(89)</sup> أمر بها فقسمت على الناس، فوسع الله بذلك عليهم، فلما رأى عمر ذلك حمد الله، وكتب إلى عمرو بن العاص يقدم عليه هو وجماعة من أهل مصر معه، فقاموا عليه، فقال عمر: يا عمرو أن الله

قد فتح على المسلمين مصر وهي كثيرة الخير والطعم وقد ألقى في رواعي لما أحبيت من الرفق بأهل الحرمين والتتوسع عليهم حين فتح الله عليهم مصر وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين أن أحفر خليجاً من نيلها حتى يسيل في البحر، فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة، فإن حمله على الظهر يبعد ولا نبلغ منه ما نريد،

(83) مريء النعامة: وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق، وقد ضربه هنا مثلاً لضيق العيش وقلة الطعام، وخص به النعامة لدقة عنقها، ينظر: لسان العرب: 155/1 (مرا).

(84) تربق ولدها: أي يجعل حبلاً في عنقه لشنده به، ينظر: المصدر نفسه: 113/10 (ربق).

(85) ينظر: فتوح البلدان، للبلاذري: ص 350-351، وحكومة عمر بن الخطاب: 93-94، وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة: 322.

(86) وهو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبير بن حراق بن لأبي بن كعب بن عبد ثور، يكنى أبا علي، وهو صحابي جليل شهد الحديبية، وكان هو الذي يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ح وهو يباع الناس تحتها، توفي سنة تسع وخمسين في أواخر خلافة معاوية بن أبي سفيان، ينظر: مشاهد علماء الأ MCS: محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت 354هـ)، تحقيق: م. فلاشهمر (ط بلا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1959م): 38 برق (219)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: 3/1432 برق (2464)، والبداية والنهاية: 8/103/8.

(87) ينظر: فتوح البلدان: احمد بن يحيى بن جابر أبو الحسن البلاذري (ت 279هـ)، تحقيق: رضوان محمد رضوان، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1403هـ (1983م): 352، ومعجم البلدان: 323/5-324، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 5/318، وأسد الغابة في معرفة الصحابة: 5/245.

فأنطلق أنت وأصحابك فتشاوروا في ذلك حتى يعتدل فيه رأيكم، فأنطلق عمرو فأخبر بذلك من كان معه من أهل مصر فتقل ذلك عليهم، وقالوا: ننخوف أن يدخل في هذا ضرر على مصر، فترى أن تعظم ذلك على أمير المؤمنين، وتقول له: أن هذا الأمر لا يعتدل، ولا يكون، ولا نجد إليه سبيلاً، فرجع عمرو بذلك إلى عمر فضحك عمر حين رأه، وقال: والذي نفسي بيده لكانى أنظر إليك يا عمرو وإلى أصحابك حين أخبرتهم بما أمرنا به من حفر الخليج فتقل ذلك عليهم، وقالوا: يدخل في هذا الضرر على أهل مصر، فترى أن تعظم ذلك على أمير المؤمنين، وتقول له: إن هذا الأمر لا يعتدل ولا يكون، ولا نجد له سبيلاً، فعجب عمرو من قول عمر، وقال: صدقت والله يا أمير المؤمنين، لقد كان الأمر على ما ذكرت، فقال له عمر: أنطلق يا عمرو بعزمي مني حتى تجد في ذلك، ولا يأتي عليك الحول حتى تفرغ منه إن شاء الله، فأنصرف عمرو وجمع لذلك من الفعلة ما بلغ منه ما أراد، ثم أحثفر الخليج الذي في حاشية الفسطاط الذي يقال له خليج أمير المؤمنين فساقه من النيل إلى القلزم (البحر الأحمر)، فلم يأت الحول حتى جرت فيه السفن، فحمل فيه ما أراد من الطعام إلى المدينة ومكة فنفع الله بذلك أهل الحرمين وسمى خليج أمير المؤمنين".

"ويعد هذا الخليج من أكبر القنوات التي شقت في عهد عمر رضي الله عنه وأنفعها، حيث لم يزل يحمل فيه الطعام حتى حمل فيه بعد عمر بن عبد العزيز، ثم ضيّعه الولاة بعد ذلك، فترك وغلب عليه الرمل فأنقطع، فصار منتهاه إلى ذنب التمساح من ناحية بطحاء القلزم"<sup>(88)</sup>.

#### المبحث الرابع السياسة الإدارية في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه

لم يختلف منهج عثمان بن عفان رضي الله عنه عن منهج ممن سبقوه من الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - وهذا يتبيّن من الانجازات المتعلقة بإدارة الدولة، وفيما يلي بعض منها :  
**أولاً. سياسته في تسيير شؤون الحكم والولايات :**

"اتسمت سياسة الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه في تسيير شؤون الحكم والولايات بالمزاجة بين المركزية واللامركزية، فالمدينة المنورة موئل الشورى ومصدر القرارات في الشؤون الكبرى والقضايا الرئيسة؛ كتعيين الولاة ومتابعتهم وعزلهم، واختيار القضاة وقادة الفتح الكبير، وإنشاء الاسطول البحري، وسياسة المال في موارده ومصارفه، والشؤون الإدارية والإسلامية كجمع القرآن الكريم، وكان ذلك كلّه يجري تحت عين الخليفة ومشاورته، وتلقى القرارات منه بعد الشورى، وقد أعطى اللامركزية مجالاً واسعاً، فكان للولاة باعتبارهم نواباً عن الخليفة الحرية الكبيرة في تعين الولاة الفرعية والقضاة في المدن، فزاداد في عهده نفوذ الولاة ضمن النظر العام للخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه".<sup>(89)</sup>

##### ثانياً. تنظيم جباية الأموال والاعطيات :

"أول كتاب كتبه الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى عمال الخراج بين لهم فيه المنهج الذي يجب اتباعه في جباية الأموال، والذي جاء فيه: (أما بعد، فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقل إلا الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به والأمانة الأمانة، قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم)"<sup>(90)</sup>.

عمال الخراج نواب عن الدولة في استئداء حقوق بيت المال، فإذا أخذوا ما على المسلمين بالحق أدوا واجبهم المنوط بهم، وإذا غالوا في جباية حقوق بيت المال ظلموا الممولين وألحقوا بهمضرر وحملوهم فوق ما يطيقون،

(88) ينظر: فتوح مصر وأخبارها: عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكيم أبو القاسم ابن أعين (187-257هـ)، تحقيق: محمد الحجيري (ط1، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1416هـ/1996م): 282-285، ومعجم البلدان: 386/2، حكومة عمر: العلامة شibli النعmani، تحقيق وتعليق: صباح ياسين الأعظمي (ط1، الدار العربية للمطبوعات، بيروت- لبنان، 1425هـ/2004م): 95-96، وعمر بن الخطاب: 322.

(89) ينظر : عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين: أكرم بن ضياء العمري،(ط1، مكتبة العبيكان ، الرياض، 1430 هـ / 2009 م ) : 158.

(90) تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبرى: 245/4.

والرسول ﷺ يحذر من المغالاة في استئداء حقوق بيت المال؛ فقد نهى عن جبائية كرائم الأموال في الزكاة، وأمر بالتخفيض في استئداء زكاة التمر<sup>(91)</sup>.  
إن عطاء بيت المال للمسلمين إنما يكون مباشراً كصرف الزكاة للمستحقين لها، وما يقضي به نظام الأعطيات من توزيع فائض الأموال على المسلمين، أو يكون العطاء العام غير مباشراً يتمثل في الخدمات العامة التي تؤديها الدولة للرعاية، وهذه ينفق عليها من بيت مال المسلمين. وفي كلا العطاءين ينبغي أن يتسم العطاء بالحق، فلا يجوز في العطاء المباشر أن يخالف الأسس التي تحددت لوضعه محاباة لبعض الأفراد أو حرماناً أو نقصاناً للبعض الآخر دون مبرر، ولا يجوز أن يتأخر العطاء عن موعده بسبب تعدد الإجراءات أو كثرة الحجب التي تحجب أرباب الظلمات عن الوصول لمن يبيدهم أمر العطاء لبحث ظالمتهم من تأخير العطاء أو قلته، أو عدم وصوله إليهم، ولا يجوز في العطاء غير المباشر المتمثل في الخدمات العامة التي تؤديها الدولة للشعب أن تكون المنفعة لفرد معين؛ بل يجب أن يعود نفعها على الأمة جماء<sup>(92)</sup>.

### ثالثاً. سياساته في حمى الأرض :

نهج عثمان بن عفان نهج النبي والخلفتين من بعده-رضي الله عنهمـ، فأبقي حمى الفقيع خاصاً لخيل المسلمين، وكان يحمل عليها في كل سنة خمسمائة فرس وألف بعير، كما كانت الإبل ترعى بناحية الربدة في حمى لها<sup>(93)</sup>، إلا أنه سرعان ما زراد في إبل الصدقة بسبب زياقتها إذ بلغت في عهده نحو أربعين ألفاً، ومنح بعضها من عماله وعددًا من الصحابة إنما بالإفادة منه، وقد عذر بعضهم هذه الخطوة خروجاً عن سنة النبي نهج النبي وسياسة خليفته - رضي الله عنهمـ، وقد برأ عثمان عمله هذا بقوله: (... وإنني والله ما حميت، حمي قبلي، والله ما حموا شيئاً لأحد ما حموا الا غلب عليه أهل المدينة، ثم لم يمنعوا من رعيه أحداً، واقتصروا لصدقات المسلمين يحملونها للنلا يكون بين من يليها وبين أحد تنازع، ثم ما منعوا ولا نحوا منها أحداً الا من ساق درهما، وما لي من بعير غير راحلتين، وما لي ثاغية ولا راغية، وإنني قد وليت، وإنني أكثر العرب بعيراً وشاء، فمالياليوم شاة ولا بعير غير بعيرين....)"<sup>(94)</sup>.

## المبحث الخامس السياسة الإدارية في عهد الخليفة علي بن أبي طالب

يعتبر عهد الخليفة علي بن أبي طالب عهداً لاستعمال السلطة في سبيل الحق، فقد كان من أفضل القضاة ويدل على ذلك قوله : (قال: بعثني رسول الله إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شاب أقضى بينهم، ولا أدرى ما القضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري، ثم قال: اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه) ، قال: فما شككت بعد في قضاة بين أثنين )<sup>(95)</sup>، عمل خلال فترة خلافته على الاهتمام بإدارة الدولة والاهتمام بالجوانب الإدارية والاقتصادية فيها، ومن أعماله الإدارية :

**أولاً. تنظيم العلاقة بين الادارة المركزية والامصار :**

حاول علي بن أبي طالب أن يحيي من جديد نهج عمر، على الرغم من تغير الظروف الموضوعية واختلافها كثيراً؛ لأنه كان يرى أنه الشكل التنظيمي السليم لأوضاع الأمة، وتطورها، وأمورها المصلحية، بالإضافة إلى القيم والمبادئ الدينية، حيث أن كلاهما كان يحمل الرؤية نفسها للعلاقة بين الإسلام وبين

(٩١) ينظر: السياسة المالية لعثمان بن عفان رض : قطب ابراهيم محمد ، (د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦م) .

(92) ينظر: المصدر نفسه: 66.

(93) ينظر: تاريخ اليعقوبي : أحمد بن أبي يعقوب بن واضح اليعقوبي ، تحقيق: عبد الأمير مهنا ، (ط1، مؤسسة الأعلمي للطباعة والتوزيع، بيروت ، 1993م): 70، فتوح البلدان، للبلاذري: 149.

(94) تاريخ الرسل والملوك: 347 / 4

(95) سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، و Magea اسماً أبيه يزيد (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي، د ت)، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم(2310)/2:774.

تنظيم معاملات الناس بموجب تعاليمه، وأدرك أن مهمته الأولى هي تنقية، وتصفيه أجواء العلاقة بين الإدارة المركزية في المدينة، فعمد إلى القيام بتغييرات جذرية في أجهزة الحكم، وسياسة الدولة الإدارية والاقتصادية".  
 "كان التغيير الأكثر إلحاحاً من وجهة نظر عليٌّ، هو إعادة النظر في الجهاز الإداري المسؤول مباشرة، بوصفه الأداة التنفيذية للخلافة، وذلك من واقع تغيير العمال والموظفين<sup>(96)</sup>، قال محمد رضا: (رأى عليٌّ أن خير ما يصلاح به الامر عزل جميع ولاة عثمان قبل أن تصل إليه بيعة الأمصار، وأن بقاءهم يوماً واحداً طعن في دينه لذلك لم يأخذ برأي المغيرة بن شعبة وابن عباس وهو أقرب الناس إليه ولم يرد ....)<sup>(97)</sup>.  
**ثانياً. سياسته في العطاء واهتمامه بالخارج :**

رجع أمير المؤمنين<sup>(98)</sup> إلى ما كان عليه أبو بكر الصديق<sup>(99)</sup> في التسوية في العطاء ، فلم يفضل أحداً، فأعطى الموالي كما أعطى السادة<sup>(98)</sup>، وكان الخراج في بعض الأمصار موكلاً إلى الولاة أنفسهم، وهذا مادعاه إلى أن يبيّن لهم من خلال كتبه إلى أنهم مسؤولين عن الخراج بما يصلح أهله لأن صلاحه وصلاحهم صلاح لمن سواهم ولا صلاح إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ عن نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك يدرك بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة، أضر بالبلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً، فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب، أو إحالة أرض اغترها غرق، أو أحجف بها عطش، خفت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم .. فإن العمran محتمل ما حملته، وإنما خراب الأرض من إعواز أهله، وإنما إعوازها أهلهما لإشراف أنفس الولاية على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالغير<sup>(99)</sup>.

**ثالثاً. مراقبة الولاية :**  
 دأب عليٌّ على مراقبة ولاته، وتتبع أحوالهم في لياتهم والسؤال عنهم، ولقد أتبع لذلك عدة أساليب، منها أنه كان يبعث مفتشية لهؤلاء الولاية فيسألون عنهم الناس، وقد يسأل بعض العمال عن بعض ويأمرهم بتقادم أمورهم، فقد كتب إلى كعب بن مالك : (أما بعد فاستخلف على عملك وآخر في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض كورة السوداء فتسأل عن عمالي وتنظر في سيرتهم...)<sup>(100)</sup>، كما كان<sup>(101)</sup> يعتمد على تقارير سرية يبعثها إليه مفتشوه على هذه الولايات ولا يعرف الولاية مهمتهم<sup>(101)</sup>، وقد فتح الإمام علي بن أبي طالب<sup>(102)</sup> الياب على مصراعيه لأي شكوى تقدم إليه ضد أحد من ولاته، وكان إذا بلغه عن أحد منهم شكایة، قال : (الله أني لم أمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حفتك)<sup>(102)</sup>، كما كان<sup>(103)</sup> دائم النصح لولاته فقد كتب إلى ابن عباس<sup>(103)</sup> : (أما بعد: فإن المرء يسره درك ما لم يكن ليقوته ويسوءه فوت ما لم يكن ليدركه فما أثاك من الدنيا فلا تكثر به فرحًا وما فاتك منها فلا تكثر عليه جزعاً واجعل همك لما بعد الموت والسلام)<sup>(103)</sup>، كما كان<sup>(104)</sup> يقوم بتوجيه الولاية للقيام بالإصلاحات من حفر للأنهار، وعمار للبلدان، فقد كتب إلى قرظة بن سعد الانصاري : (أما بعد: فإن رجالاً من أهل الذمة من عملك ذكروا نهرًا في أرضهم قد عفا وادفن وفيه لهم عمارة على المسلمين فانتظر أنت وهم ثم اعمل وأصلاح النهر فلعمري لأن يعمروا أحب إليّا من أن يخرجوا وأن يعجزوا أو يقصروا في واجب من صلاح البلاد والسلام)<sup>(104)</sup>.

وهكذا نرى مما سبق الجهد الذي بذله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب<sup>(105)</sup> في ترتيب شؤون الدولة وتنظيم أمورها .

(96) ينظر: تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية: د محمد سهيل طوش،(ط1، دار الفناس،1424هـ/2003م) 432:(

(97) ينظر: الإمام علي بن أبي طالب<sup>(106)</sup> : محمد رضا ، (ط1، القاهرة،1385هـ/1939م) : 72-71 .

(98) ينظر: علي بن أبي طالب<sup>(107)</sup> : د. علي شرفى، (د ط، دار الكندى، أربد-الأردن،2001م) : 66 .

(99) ينظر : الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين: الدكتور عبد العزيز بن ابراهيم العمري، (ط1، دار أشبليا، للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية،1422هـ/2001م): 361-360 .

(100) تاريخ اليعقوبي: 204/2 .

(101) ينظر : علي وبنوه : طه حسين ،(د ط، دار المعارف ، مصر، 1966م): 147 .

(102) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن نعيمية الحراني،(د ط، دار المعرفة، د ت): 47 .

(103) تاريخ اليعقوبي: 205/2 .

(104) المصدر نفسه : 205/2 .

## الخاتمة

- وهي أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات من خلال هذا البحث :
1. إن من شروط نجاح القائد الإداري هو امتلاكه الملكة الفكرية الإدارية التي تمكّنه من إنجاز عمله بالشكل المطلوب بغية الوصول إلى تحقيق النتائج المرجوة منه".
  2. "لایمکن للقائد الإداري أن يتحقق النجاح مالم تتوفر له إدارة على درجة عالية من الكفاءة والوعي والتنظيم وروح الطاعة، وتقدير المسؤولية الملقاة على عاتقهم".
  3. "إن النظم الإدارية التي أتبعت في العهد النبوى وفي عهد الخلفاء الراشدين تبين لنا من خلالها النجاح العظيم الذي حققه سواء على مستوى الأفراد أو الدولة لذا يجب أن تكون المثال الذي يحتذى به".
  4. مدى حاجة الأمة الإسلامية إلى قادة بارعين في مجال التخطيط والإدارة كونها من المقومات الحقيقة لبناء الدولة ونجاحها".
  5. "الحرص الشديد على بناء الدولة ومنظاثتها والأمانة في أداء الاعمال والواجبات هو من المسلمات الواجب توفرها في القادة ومن تحت أمرتهم من الموظفين والعاملين وإلا فلا يمكن أن يكون هناك دور للبناء والتطوير".
  6. "تنمية المهارات الإدارية لدى العاملين في مؤسسات الدولة وإشاعة روح الأمانة وحب العمل والقيام بالواجبات المنوطة بهم على الوجه الأكمل كونها من ضروريات العمل الناجح".
  7. "السياسة الإدارية هي فن يجب أن يتمتع به من يتصرّد المسؤولية لذا يجب أن يعمل على تتميّته وتطوّيره ليتمكن بالتالي من قيادة من هم تحت أمرته وتوجيههم بالشكل الصحيح".
  8. "إن المنهج السياسي الذي أتبّعه الخلفاء الراشدين في إدارة الدولة هو امتداد لمنهج النبوة المستمد من وحي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة".

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

1. أثر المصلحة في السياسة الشرعية: د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2009م).
2. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، (د ط، دار الحديث، القاهرة، د ت).
3. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت505هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت).
4. أخبار القضاة : القاضي أبي بكر محمد بن خلف بن حيان وكيع(ت306هـ)،(ط بلا، عالم الكتب، بيروت- لبنان).
5. الإدارة الإسلامية في عز العرب: محمد كرد علي ،(د ط، القاهرة، مطبعة مصر، 1352هـ/1934م).
6. الإدارة العامة : الدكتور طارق المجنوب، (ط1، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت- لبنان، 2005م).
7. الإدارة العربية: مولوي حسني، ترجمة: إبراهيم أحمد العدوى، (د ط، القاهرة، المطبعة الفموذجية، 1378هـ / 1958م).
8. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ / 1998م).
9. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق: علي محمد معرض - عادل أحمد عبد الموجود،(ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م).
10. الأصول العلمية للإدارة والتخطيط د.علي عبد المجيد عبده (ط9، 1976م).
11. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)،(ط15، دار العلم للملايين، 2002م).
12. الإمام علي بن أبي طالب : محمد رضا ، (ط1، القاهرة، 1385هـ/1939م).
13. البحر الرائق شرح كنز الدفائق: زين الدين بن نجم الحنفي(926هـ/970هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت).

14. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: علي شيري، (ط1، دار إحياء التراث العربي، 1408هـ/1988م).
15. بداعن الفوائد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله (691هـ/751م)، تحقيق هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوى - أشرف أحمد الج، (د ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1416هـ/1996م).
16. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د ط، دار الهدایة، دت).
17. تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية: د محمد سهيل طقوش، (ط1، دار النافس، 1424هـ/2003م).
18. تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملی، أبو جعفر الطبرى (ت 310هـ)، صلة تاريخ الطبرى لعریب بن سعد القرطبي، (ت 369هـ)، (ط2، دار التراث ، بيروت - 1387هـ).
19. تاريخ اليعقوبى : أحمد بن أبي يعقوب بن واضح اليعقوبى ، تحقيق: عبد الأمير منها، (ط1، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت ، 1993م).
20. الترتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتأجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية: محمد عبد الحي بن عبد الكبار ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعد الحي الكتاني (ت 1382هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، (ط2، دار الأرقام ، بيروت ، دت).
21. التنظيمات الإدارية في الإسلام: محمد محمد جاهين، (د ط، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 1984م).
22. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2001م).
23. الجامع الصحيح سنن الترمذى: أبو عيسى الترمذى، (209-279هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر وأخرون (د ط، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، دت).
24. حاشية البجيري على شرح المنهج المسمى التجرید لفمع العبيد (منهج الطالب اختصره زكريا الانصارى من منهاج الطالبين للنبوى ثم شرحه في شرح منهاج الطالب): سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعى (ت 1221هـ)، (د ط، مطبعة الحلبي، 1369هـ/1950م).
25. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار فقه أبو حنیفة: ابن عابدين، محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدين الدمشقى الحنفى (ت 1252هـ)، (د ط، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، 1421هـ/2000م).
26. حکومة عمر: العلامة شبلي النعماني، تحقيق وتعليق: صباح ياسين الأعظمي (ط1، الدار العربية للمطبوعات، بيروت- لبنان، 1425هـ/2004م).
27. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت 1335هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، (ط2، دار صادر، بيروت، 1413هـ/1993م).
28. حیاة الصحابة: محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندھلوی (ت 1384هـ)، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، (ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1420هـ/1999م).
29. الرحیق المختوم: صفی الرحمن المبارکفوری (ت 1427هـ)، (ط1، دار الهلال ، بيروت ، دت).
30. رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدين الدمشقى الحنفى (ت 1252هـ)، (ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م).
31. الرسول القائد: محمود شیت خطاب (ت 1419هـ)، (ط6، دار الفكر ، بيروت، 1422هـ).
32. زاد المعاذ في هدى خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، (ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ/1994م).
33. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويني، وماجحة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي، دت).

34. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 316هـ) ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (ط بلا، دار الفكر، بيروت- لبنان).
35. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعاية: أحمد بن عبد الحليم بن نيمية الحراني، (د ط، دار المعرفة، دت).
36. السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر: محمد الرضا عبد الرحمن الألغش، (د ط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، 1417هـ/1996م).
37. السياسية المالية لعثمان بن عفان : قطب إبراهيم محمد ، (د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986م).
38. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ/1985 م).
39. السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام بن أبيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، (ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البالبي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ / 1955م).
40. الشماريخ في علم التاريخ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت 911هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم الشيباني، (د ط، الدار السلفية، الكويت، 1399هـ).
41. صبح الأعشى في كتابة الإنشاء: الفقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزارى (756هـ-821هـ)، تحقيق: د. يوسف علي طويل، (ط1، دار الفكر، دمشق، 1987م).
42. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ/ 1987 م).
43. صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: د. مصطفى ديوب البغا، (ط1، دار طوق النجاة ، 1422هـ).
44. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (د ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، دت).
45. الصديق أبو بكر : الدكتور محمد حسين هيكل، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1428هـ/2007م).
46. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1410 هـ / 1990 م).
47. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أبيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازى، (د ط، مطبعة المدنى، القاهرة، دت).
48. عصر الخلافة الراشدة محاولة لفقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين: أكرم بن ضياء العمري، (ط1، مكتبة العبيكان ، الرياض، 1430 هـ/ 2009 م).
49. عصر النبوة والخلافة الراشدة: الدكتور ليبد ابراهيم، والدكتور فاضل عمر (د ط، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد- العراق، دت).
50. علي بن أبي طالب : د. علي شرفى، (د ط، دار الكندى، أربد-الأردن، 2001م).
51. علي وبنوه : طه حسين ، (د ط، دار المعارف ، مصر، 1966م).
52. عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة : الدكتور سليمان محمد الطماوى: (ط2، دار الفكر العربي، دت).
53. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى(773هـ - 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د ط، دار المعرفة ، بيروت، 1379هـ).
54. فتوح البلدان : أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري،: تحقيق: رضوان محمد رضوان، (د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م).
55. فتوح مصر وأخبارها: عبد الرحمن بن عبد الحكيم أبو القاسم أبن أعين (187-257هـ)، تحقيق: محمد الحجيرى (ط1، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1416هـ/1996م).

56. فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة : محمد سعيد رمضان البوطي،(ط25، دار الفكر ، دمشق، 1426 هـ).
57. فقه السيرة: محمد الغزالى،(ط2، دار الكتاب العربي ، مصر، 1375 هـ/ 1955 م).
58. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري،(ط1،دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، 1417 هـ /1997 م).
59. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170 هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،(د ط، دار ومكتبة الهلال، د ت).
60. كتاب الكليات: أبو البقاء أبيوبن موسى الحسيني الكفوبي(ت1094 هـ)، تحقيق : عنان درويش - محمد المصري،(د ط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1419 هـ/1998 م).
61. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقي (ت 711 هـ ) ، (ط3، دار صادر ، بيروت ، 1414 هـ).
62. مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت 354 هـ)، تحقيق: م. فلايشمر (طبلا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1959 م).
63. المصلحة العامة من منظور اسلامي ويليه تطبيقات المصلحة العامة في عصر الخلفاء الراشدين: الدكتور فوزي خليل،(ط1،مؤسسة الرسالة،بيروت-لبنان،1424هـ/2003 م).
64. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626 هـ)،(ط2، دار صادر ، بيروت، 1995 م).
65. معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل،(ط1 عالم الكتب، 1429 هـ/2008 م).
66. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية (د ط، دار الدعوة، د ت).
67. المغرب في ترتيب المعرف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فالخوري و عبدالحميد مختار،(ط1،مكتبة أسامة بن زيد ، حلب، 1979 هـ).
68. مقمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، أبو زيد ابن خلدون (732-806هـ): (ط5، دار القلم- بيروت-لبنان، 1984 م).
69. المنتظم في تاريخ الأمم والملوک: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1412 هـ/ 1992 م).
70. موسوعة السياسة: المؤلف الرئيسي ورئيس التحرير: د. عبد الوهاب الكيالي، أمانة التحرير: ماجد نعمة-مسعود الخوند- د. محمد بشير الكافي- جيرروم شاهين، شارك في التحرير: د. محمد عماره- طارق البشري- د. عبد الرحمن منيف- د. لبيب شقير- د. يوسف شبـل- د. نوqان قرقوط، (ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1993 م).
71. موسوعة فقه عمر بن الخطاب: الدكتور محمد رواس قلعة جي، (ط4، دار النفاثـ، بيروت- لبنان، 1409 هـ/1989 م).
72. النظم الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية منذ قيام دولة الرسول بالمدينة حتى نهاية الدولة الأموية: فرج محمد الهوني، (د ط، 1396 هـ/1976 م).
73. وفيات الأعيان و ابناء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (608-681هـ)، تحقيق: احسان عباس، (د ط، دار صادر ، بيروت-لبنان، 1900 م).
74. الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين : الدكتور عبد العزيز بن ابراهيم العمري، (ط1، دار أشبيليا، للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1422هـ/2001 م).